(يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٤٩ (ب) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ وهى القرارات التى توصى فيها باخضاع اقليم افريقيا الجنوبية الغربية لنظام الوصاية الدولى ،

٢ – **وتعود فتؤكد** ان الطريقة العادية لتعديل الوضع الدولى للاقليم انما هى وضعه تحت نظام الوصاية بموجب اتفاق وصاية يبرم وفقا لاحكام الفصل الثانى عشر من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠١
٢٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥٣ (دورة ٩) – اشتراك السكان الاصليين فى الاقاليم الخاضعة للوصاية فى أعمال مجلس الوصاية.

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها رقم ٥٥٤ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثانى (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ بقدر ما هما يتعلقان باشتراك السكان الاصليين فى الاقاليم الخاضعة للوصاية فى اعمال مجلس الوصاية ،

واذ يهمها ان يتم تحقيق التقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى والتربوى لسكان الاقاليم الخاضعة للوصاية وتطورهم المطرد نحو الحكم الذاتى او الاستقلال وفقا لرغبات السكان المعنيين التى اعربوا عنها بحرية تامة ،

واذ ترى أن من الضرورى أن تستخدم الى أقصى حد ممكن الوسائل المعددة فعلا فى الميثاق لتكفل للرأى العام الحر كلما تكون فى كل اقليم من الاقاليم الخاضعة للوصاية ان يكون له اثر فعال فى دراسة المجلس للاحوال السائدة فى ذلك الاقليم ،

١ – **توصى** مجلس الوصاية بان يصدر تعليماته الى كل بعثة زائرة بان تقوم ، بغية زيادة التوسع فى اشتراك السكان الاصليين فى اعماله عن طريق البعثات الزائرة ، بالامور التالية:

(أ) الا تكتفى بالنظر فى تلك التعابير عن الرأى العام التى قد ينقلها اليها من تلقاء أنفسهم السكان على اختلاف طوائفهم ، بل وتبادر هى ايضا الى استطلاع الرأى العام حول جميع المشاكل الهامة وتقوم باستشارات شعبية بالشكل الذى تراه ملائما ،

(ب) ان تقدم تقريرا وافيا عن تطور حرية التعبير عن رغبات السكان وعن اهم الاتجاهات فى آرائهم وان تضع توصياتها بشأن زيادة انماء حرية الرأى العام ،

٢ – **وتوصى المجلس** بان يقوم ، بغية زيادة التوسع فى اشتراك السكان الاصليين فى أعماله، باستخدام حقهم فى تقديم العرائض ، بالامور التالية :

(أ) ان يدرس العرائض التى قد تعبر عن الرأى العام فى القضايا ذات الاهمية العامة بالنسبة الى تطور الاقليم وان يقترح تدابير عملية بشأنها وذلك كجزء من دراسته للاحوال السائدة فى كل من الاقاليم الخاضعة للوصاية ،

(ب) ان يطلب الى السلطات القائمة بالادارة أن تسرع فى وضع نسخ من تقاريرها السنوية فى متناول سكان الاقاليم ،

(ج) أن يصدر تعليماته الى كل بعثة زائرة كى تشجع مناقشة التقارير السنوية مناقشة عامة فى الاقاليم الخاضعة للوصاية وابداء وجهات النظر بشأنها وان تقدم تقريرا عن مدى توفير التسهيلات للسكان لهذه الغاية ،

٣ – **وتوصى** المجلس بان يلبى فورا طلب ممثلى الراى العام الذين تتوفر فيهم شروط التمثيل الحقيقى ، ان يدلوا أمام المجلس بآرائهم ، أو اذا استحال عليهم السفر ، بأن يدرس المجلس جميع الرسائل أو البرقيات المعبرة عن وجهات نظرهم كوسيلة للتثبت ، فى الحالات التى تراها مستعجلة ، من ان وضعا معينا فى اقليم ما خاضع للوصاية يتفق ورغبات الشعب التى عبر عنها فى جو من الحرية ،

٤ – **وتكرر** وجهات النظر والتوصيات التى يتضمنها قرارها رقم ٥٥٤ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثانى (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٤ (دورة ٩) – مسالة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وبين الحبشة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها قد اوصت فى قرارها رقم ٣٩٢ (دورة ٥) الذى اتخذته فى ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بضرورة تعيين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين الحبشة بمفاوضات ثنائية بين السلطة القائمة بادارة الاقليم الخاضع للوصاية وبين حكومة الحبشة ، وانه رغبة فى حل كل اختلاف فى وجهات النظر قد ينشأ أثناء هذه المفاوضات ، يتعين على الطرفين فى المفاوضات الثنائية ان يتفقا ، بناء على طلب أيهما ، على اللجوء الى وساطة وسيط للامم المتحدة يعينه الامين العام ، وكذلك على اجراء التحكيم فيما لو استحال على الطرفين قبول توصيات الوسيط ،

واذ تشير أيضا الى أنها قد أوصت الحكومتين فى قرارها رقم ٧٥٥ (دورة ٨) الذى اتخذته بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ بضرورة مضاعفة جهودهما فى سبيل الوصول الى تسوية للمسالة بشكل نهائى عادل منصف ودى ،

وقد احاطت علما بالنتيجة التى توصل اليها مجلس الوصاية وتضمنها قراره رقم ١٠٠٠ (دورة ١٤) الصادر